او جزء كيدك او كبدك او شعرك او ظفرك طالق وقع وكذا دمك على المذهب لا فضلة كريق وعرق وكذا مني ولبن في الاصح ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب ولو قال انا منك طالق ونوى تطليقها طلقت وان لم ينو طلاقا فلا وكذا ان لم ينو اضافته اليه في الاصح ولو قال انا منك بائن اشترط نية الطلاق وفي الاضافة الوجهان ولو قال استبرئي رحمي منك فلغو وقيل ان نوى طلاقها وقع

فصل خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت او ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق او دخلت بعد عتقه ويلحق رجعية لا مختلعة ولو علق بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت

في البينونة وكذا ان لم تدخل في الاظهر وفي ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث ولو طلق دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث ولو ثلث عادت بثلاث وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلاث ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي لا بائن وفي القديم ترثه

فصل قال طلقتك او انت طالق ونوى عددا وقع وكذا الكناية ولو قال انت طالق واحدة ونوى عددا فواحدة وقيل المنوي قلت ولو قال انت واحدة ونوى عددا فالمنوي وقيل واحدة والله اعلم ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع او بعده قبل ثلاثا فثلاث وقيل واحدة وقيل لا شيء ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل فثلاث والا فان قصد تاكيدا فواحدة او استئنافا فثلاث وكذا ان اطلق في الاظهر

Copyright © King Saud University